

وليس لبيع اي خدمة لطرف ثالث
 الا اذا كان مرخصا له بذلك

لما كان قانون الاتصالات رقم ٤٣١
 تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ قد اناط الهيئة
 المنظمة للاتصالات بمهام تنظيم قطاع
 الاتصالات وفي اصدار التراخيص ذات
 الصلة،

ولما كان لا يجوز لأي شخص توفير أو
 تقديم خدمة من خدمات الاتصالات الا وفق
 احكام قانون الاتصالات والأنظمة التي
 تضعها الهيئة تنفيذا لها، بما في ذلك توفير
 خدمة خاضعة للترخيص، من دون
 الحصول على الترخيص، تحت طائلة
 فرض العقوبات المنصوص عنها قانونا،
 ونظراً لوجود مشغلين غير حائزين على
 ترخيص يستأجرون خدمات اتصالات من
 شركات مرخص لها ويتولون إعادة توزيعها
 بطرق غير شرعية، مستعملين لهذا
 الغرض ترددات غير مرخص لهم
 باستعمالها.
 لذلك

يتطلب الى جميع المشغلين المرخص
 لهم عدم تأجير اي من خدماتهم أو السماح
 بتركيب اجهزة اتصالات أو استعمال قسم
 من اجهزتهم أو شبكاتهم من قبل اي مشغل
 آخر دون التأكد من حصول هذا الأخير على
 ترخيص من الهيئة المنظمة للاتصالات
 تحت طائلة الغاء الترخيص المنوح لهذا
 المشغل.

مع الاشارة الى ان الهيئة سوف تقوم
 بإجراء كشف ميداني على جميع المواقع
 المستعملة من قبل المشغلين للتأكد من
 تطبيق هذا التعميم وسوف تتخذ كل

اتصالات وهوائيات عدم تأجير اي من
 مواقعهم أو ابراجهم أو السماح بتركيب
 اجهزة اتصالات في املاكهم الخاصة أو
 المستأجرة من قبل اي مشغل آخر دون
 التأكد من حصول هذا الأخير على ترخيص
 من الهيئة المنظمة للاتصالات، كما يطلب
 منهم ايضا الاحتفاظ بسجل لجميع
 المستأجرين داخل املاكهم الخاصة أو
 المستأجرة.

مع الاشارة الى ان الهيئة سوف تقوم
 بإجراء كشف ميداني على جميع المواقع
 والأبراج المستعملة لأجهزة البث للتأكد من
 تطبيق هذا التعميم وسوف تتخذ كل
 الاجراءات القانونية والقضائية المناسبة
 استنادا الى الصلاحيات التي انطاها بها
 قانون الاتصالات والمراسيم والأنظمة
 التطبيقية.

بيروت في ٣٠ آذار ٢٠٠٩

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

د. كمال شحادة

٢٠٠٩/٢/٢
تعميم رقم ٢
صدر عن
الهيئة المنظمة للاتصالات
وجوب تقييد
جميع مقدمي خدمات الاتصالات
المرخص لهم بنقل معلومات بعدم
وصل اي مشترك جديد
قبل التأكد بأن المشترك
يستعمل الاتصالات لحاجاته الخاصة

لذلك

يطلب الى جميع المحطات الاذاعية والتلفزيونية بوجوب التقيد بمضمون دفاتر الشروط النموذجية الاذاعية والتلفزيونية المصدقة بموجب المرسوم رقم ٧٩٩٧ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٩، وبالتالي وجوب التقيد التام بالأمور التالية:

- ١ - خفض قوة الارسال للمستوى المحدد في دفاتر الشروط النموذجية.
- ٢ - عدم تجاوز مستوى الانحراف التردي للمحطات الاذاعية عن ٧٥ كيلوهرتز.

٣ - التأكيد من استعمال مرشحات التوافقيات Harmonic filters لخفض الاشارات التوافقية Harmonic suppression الى ٨٠ ديسينبل Spurious والاشارات الطفيليّة المنبعثة Emission الى ٩٠ ديسينبل.

٤ - اجراء القياسات للتتأكد من المواصفات المذكورة في دفتر الشروط وخاصة المذكورة اعلاه.

مع الإشارة إلى أن الهيئة سوف تقوم بإجراء كشف ميداني على جميع محطات الإرسال على كافة الأراضي اللبنانيّة وإجراء جميع القياسات للتتأكد من تطبيق المواصفات الفنية المذكورة في المرسوم رقم ٧٩٩٦، وتتخذ كل الإجراءات القانونية والقضائية المناسبة استناداً إلى الصلاحيات التي أناطها بها قانون الاتصالات والمراسيم والأنظمة التطبيقية.

بيروت في ٣٠ آذار ٢٠٠٩

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

د. كمال شحادة

الإجراءات القانونية والقضائية المناسبة استناداً الى الصلاحيات التي أناطها بها قانون الاتصالات والمراسيم والأنظمة التطبيقية.

بيروت في ٣٠ آذار ٢٠٠٩

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

د. كمال شحادة

تميم رقم ٣/٢٠٠٩

صدر عن

الهيئة المنظمة للاتصالات

وجوب تقييد جميع محطات البث المرئي والمسموع بـ دفاتر الشروط النموذجية للمؤسسات الإعلامية

المصدقة بموجب المرسوم

رقم ٧٩٩٧

تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٩

لما كان قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ قد انططط الهيئة المنظمة للاتصالات بمهام تنظيم قطاع الاتصالات ومنها خدمات البث الاذاعي والتلفزيوني وما يتضمنه هذا الأمر من التقييد بالمواصفات التي رخص لهذه الإذاعات على أساسها وسلامة الأفراد والبيئة، وحماية اجهزة وترددات الطيران المدني بشكل خاص،

ونظراً للتشويش الحاصل على ترددات الطيران المدني وخطورة هذا التشويش على سلامة الطيران وجميع المسافرين والعاملين،